

رقم التسجيل: .....

تاريخ التسجيل: .....

## الموضوع: طلب دعم الهيئات والنوادي الثقافية التي لا تتوخى الربح

اسم مقدم الطلب:  جمعية  
 نادي  
 مركز  
 غير ذلك حدد .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: (ثابت): .....، (خليوي): .....، (فاكس): .....

(بريد الكتروني): .....، العلم والخبر رقم: ..... تاريخ: .....

يُرجى النظر بالموافقة على تقديم الدعم المادي المناسب، تمكيناً لنا من تنفيذ النشاطات التالية:

- .....
- .....
- .....
- .....

علماً أننا لم ننتلق لغاية تاريخه أي دعم مادي من أية جهة رسمية، كما نتعهد أيضاً بأننا لن نستفيد من أي مرجع رسمي آخر غير وزارة الثقافة %

بيروت، في: ..... اسم مقدم الطلب المخول بالتوقيع: .....

التوقيع:

.....

طابع مالي  
ل.ل 1000

### المستندات المطلوبة:

- 1- نسخة مصدقة عن العلم والخبر
- 2- نسخة عن النظام الاساسي للهيئة أو النادي الثقافي
- 3- ميزانية العامين السابقين (قطع حساب)
- 4- لائحة النشاطات للعامين السابقين
- 5- إفادة تسجيل من المالية
- 6- إفادة تحويل مصرفي (IBAN)

## الشروط:

يشترط لمنح المساهمات أن تستوفي الجهة طالبة الدعم الشروط التالية:

1. ألا تتوخى الربح.
2. أن تكون أهدافها عند تأسيسها، اذا كانت شخصاً معنوياً، محددة في المجالات الثقافية كالأنشطة الثقافية وتشجيع المواهب الابداعية في مختلف ميادين الفكر والآداب والتراث والفنون على اختلافها.
3. أما اذا كانت الجهة طالبة الدعم شخصاً طبيعياً، فيشترط أن يكون من الناشطين المختصين أو من المبدعين في المجالات الثقافية المذكورة.
4. أن تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية.
5. أن تضم بين أعضائها، اذا كانت شخصاً معنوياً، اشخاصاً من ذوي الاختصاص والخبرة، مؤهلين لتحقيق اهدافها.
6. أن يكون كامل مواردها مخصصاً لتحقيق أهدافها اذا كانت من الاشخاص المعنويين.
7. أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على ممارسة نشاطها فعلياً، أو أن يكون قد نفذت فعلياً ثلاثة مشاريع أو أنشطة ثقافية ناجحة على الأقل.
8. ألا تستفيد من مصدر رسمي آخر غير وزارة الثقافة.

## ملاحظة الوزارة:

- 1- للوزارة أن تعتمد لائحة بالجهات المستوفية الشروط المذكورة بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح المدير العام، تكون قابلة لإعادة النظر بصورة دورية.
- 2- لا يكسب إدراج الجهة طالبة الدعم على اللائحة المذكورة الحق بالحصول على المساهمة حكماً، بل يبقى طلبها خاضعاً لتقدير الوزارة وفقاً للآلية المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم 85 تاريخ 2007/7/28 %